القرار عدد 912

الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2020

في الملف الإداري عدد 2020/1/4/844

دعوى المطالبة بالتمكين من قطعة أرضية – موظف منخرط في جمعية الأعمال الاجتماعية – الصفة والمصلحة في المنازعة.

إن انخراط الطرف المدعي (المطلوب في النقض) في جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي العمالة التي وقعت الالتزام المدعى به، لا ينفي عنه صفته المباشرة في مخاصمة عمالة طرفاية ومن معها كموقعين لهذا الالتزام الذي يلتمس تنفيذه مادام يعتبر من ضمن المسجلين باللائحة الاسمية المرفقة بمحضر الاجتماع كمطالبين بتمكينهم من قطع أرضية، وتبقى بالتالي صفته ومصلحته قائمتين في هذه المنازعة، وأن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بقبول الدعوى لم تخرق المقتضى القانوني المحتج به.

رفض الطلب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه بالنقض- المشار إلى مراجعه أعلاه-، أن المدعية (المطلوبة) تقدمت بتاريخ 4 ماي 2018 بمقال أمام المحكمة الإدارية بأكادير، عرضت فيه أنها من ضمن الموظفين المستفيدين من بقعة أرضية بتجزئة السلام بمدينة طرفاية بموجب محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 2016/03/01 بين جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي عمالة طرفاية وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي جماعة طرفاية المنعقد بعمالة طرفاية برئاسة كاتبها العام وبحضور رئيس الجماعة ورئيس قسم التعمير والبيئة بعمالة طرفاية، وأن هذا الاجتماع أسفر عن التزام عمالة طرفاية بمنح منخرطي الجمعيتين بقعا أرضية بتجزئة السلام المذكورة، وبذلك استفادت من البقعة الأرضية رقم 77 حسب الثابت من اللائحة الإسمية المرفقة بمحضر الاجتماع، والتي تهدف إلى تمويل وإنجاز البرنامج الجديد للتعمير والإسكان بمناطق جنوب المملكة، والتي أوكلت مهمة التموين لوزارة الداخلية ووزارة المالية ووزارة الإسكان، ومهمة التنفيذ والتهيئة لكل من وكالة تنمية الأقاليم الجنوبية ومجموعة تهيئة العمران وشركة العمران الجنوب، إذ ينحصر دور هذه الأخيرة في تهيئة وتجهيز التجزئات السكنية، وعهد لوزارة الداخلية حصر لوائح المستفيدين،

موضحة بكون إقليم طرفاية استفاد من 900 بقعة أرضية موزعة على مجموعة من التجزئات السكنية ضمنها تجزئة السلام بناء على الاتفاقية، وأنه على الرغم من انتهاء أشغال التهيئة بتجزئة السلام، لم تبادر المصالح المختصة بعمالة إقليم طرفاية بتنفيذ الاتفاق وتسليمها البقعة التي استفادت منها على الرغم من مراسلة العامل، وأنها وباقي زملائها المستفيدين من التجزئة المذكورة فوجئوا بتعليق إعلان لشركة العمران الجنوب عن استقبال طلبات الراغبين في اقتناء بقع أرضية بنفس التجزئة، وذلك ابتداء من يناير إلى غاية فبراير 2018 بمصلحة العمران الجنوب بطرفاية في وجه العموم، وأن العمالة ملزمة بتنفيذها ما التزمت به بموجب محضر اتفاق ومسؤولة عن تنفيذه طبقا لمقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، ملتمسة الحكم على عمالة إقليم طرفاية بتنفيذ الإلتزام الموقع بتاريخ 2016/03/01 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000,00 درهم عن كل يوم تأخير مع النفاذ المعجل، والحكم على شركة العمران بتسليمها بقعتها الأرضية رقم 77 بتجزئة السلام موضوع الالتزام الموقع من طرف عمالة طرفاية بعد صيرورة الحكم نهائيا تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم وشمول الحكم بالتنفيذ المعجل وبتحميل المدعى عليهم الصائر، وبعد جواب شركة العمران وعامل عمالة طرفاية والوكيل القضائي و تمام الإجراءات، صدر الحكم على عمالة إقليم طرفاية في شخص العامل، وشركة العمران الجنوب في شخص ممثلها القانوني، كل فيما يخصه، بتنفيذ الإلتزام موضوع المحضر الموقع بتاريخ 2016/03/01، وذلك بتمكين الطرف المدعي من البقعة الأرضية موضوع الدعوى مع ما يترتب عن ذلك قانونا وبتحميل العمالة المحكوم عليها الصائر وبرفض باقي الطلبات، استأنفه من جهة الوكيل القضائي بصفته ونائبا عن الدولة المغربية ووزير الداخلية ومن جهة أخرى عمالة إقليم طرفاية، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتأييده، وهو القرار المطعون فيه بالنقض .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في الفرع الأول من الوسيلة الأولى للنقض

حيث ينعى الطرف الطالب على القرار المطعون فيه بالنقض مخالفة القانون المتجلى في مخالفة الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه أثار أمام محكمتي الدرجة الأولى والثانية انعدام صفة الطرف المطلوب في النقض باعتباره مجرد منخرط في جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي عمالة إقليم طرفاية التي وقعت الالتزام المدعى به، وأن هذه الأخيرة هي من يملك الصفة للتقاضي بشأن الحقوق المادية والمعنوية لمنخرطيها، وأن محكمة الدرجة الثانية لم تجب على هذا الدفع، وأن الطرف المطلوب في النقض وإن كان من ضمن لائحة المستفيدين من البقع الأرضية بتجزئة السلام بمدينة طرفاية، فإن استفادته هاته ناتجة عن انخراطه في الجمعية المذكورة التي لها وحدها الصلاحية في التقاضي باسم ممثلها القانوني، سيما وأن محضر الالتزام المستند إليه من قبله لم يكن موقعا من طرفه بل من طرف الممثل القانوني للجمعية المذكورة، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن انخراط الطرف المدعي (المطلوب في النقض) في جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي عمالة إقليم طرفاية التي وقعت الالتزام المدعى به، لا ينفي عنه صفته المباشرة في مخاصمة عمالة طرفاية ومن معها كموقعين لهذا الالتزام الذي يلتمس تنفيذه مادام يعتبر من ضمن المسجلين باللائحة الاسمية المرفقة بمحضر الاجتماع كمطالبين

بتمكينهم من قطع أرضية، وتبقى بالتالي صفته ومصلحته قائمتين في هذه المنازعة، وأن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بقبول الدعوى لم تخرق المقتضى القانوني المحتج به، والفرع من الوسيلة على غير أساس.

في الفرع الثاني من الوسيلة الأولى للنقض:

حيث يعيب الطرف الطالب القرار المطعون فيه بالنقض بمخالفة الفصل 124 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه سبق له أن نعى على الحكم الابتدائي قضاءه بأداء المصاريف القضائية في مواجهة العمالة المعنية لوحدها على الرغم من حكمه عليها وعلى شركة العمران بتنفيذ الالتزام، وأن القرار الطعين قضى بتحميل العمالة وحدها الصائر على الرغم من صدوره كذلك في مواجهة شركة العمران، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث بمقتضى الفصل 124 من قانون المسطرة المدنية، فانه يحكم بالمصاريف على كل من طرف خسر الدعوى سواء كان من الخواص أو إدارة عمومية. يجوز الحكم بحسب ظروف القضية بتقسيم المصاريف بين الأطراف كلا أو بعضا، ومادام أن المحكمة قد حملت المحكوم عليها العمالة الصائر، فإنها لم تخرق المقتضى القانوني المحتج به، والفرع من الوسيلة على غير أساس.

في الوسيلة الثانية للنقض:

حيث ينعى الطرف الطالب على القرار المطعون فيه بالنقض نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أن المحكمة مصدرته صرحت بتمكين الطرف المطلوب في النقض من البقعة الأرضية موضوع الدعوى دون أن تلتفت لإثارته لدفوع جدية، لاسيما الدفع المتعلق برفض الطلب لكونه ينطوي على حلول المحكمة محل السلطة الإدارية وتوجيه أوامر لها، وكذا الدفع المتعلق برفض الطلب في مواجهة العمالة لكونها قامت بما هو منوط بها خلال حصر لائحة المستفيدين، وأن تسليم البقعة يخرج عن نطاق التزاماتها، خاصة وأن ملكية البقع الأرضية المذكورة لا تعود إليها، وأنه سبق له أن أثار أمام محكمتي الدرجة الأولى والثانية دفعا يتعلق بأن المحضر المستند إليه للقول بمسؤولية الإدارة غير قانوني لكونه موقع من غير ذي صفة، وان استناده إلى مقتضيات عامة لا تسمح بالقول بأن الكاتب العام يستمد منها اختصاصه، على اعتبار أن التفويض يجب أن يكون جزئيا وفي اختصاصات محددة يبينها الرئيس للمرؤوس، وأنه من شروط صحة المحضر أن يكون موقعا من ذي صفة قانونية في تمثيل الإدارة وهو في نازلة الحال عامل عمالة إقليم طرفاية أو من يفوض إليه ذلك صراحة، بينما المحضر المعتمد عليه من قبل المحكمة موقع من طرف الكاتب العام دون أن يستند إلى أي تفويض صريح من الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل، ويبقى غير منتج لأي أثر في مواجهة الجهة الإدارية المحكوم عليها، كما أن استفادة المعني بالأمر مشروطة بأدائه مساهمته المالية لإنجاز مشروع عملية إعادة الإيواء، وان محكمتي الدرجتين قضتا في مواجهة العمالة بتمكين الطرف المطلوب في النقض من قطعة أرضية وفقا لالتزام غير قانوني مع أن هذا الالتزام مرتبط بالاتفاقية المتعلقة بتمويل وإنجاز البرنامج الجديد للتعمير والسكنى في الأقاليم الجنوبية للمملكة، والتي حددت مهام العمالة المذكورة فيما يتعلق

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بالأشخاص المستفيدين في حصر لوائح المستفيدين من البقع الأرضية دون أن يتعداه إلى تمكينهم منها، وهو ما قامت به الإدارة ولا يوجد أي تقصير من جانبها، كما لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد أن الطرف المطلوب في النقض قام بما هو متوجب عليه قانونا إزاء الشركة لتمكينه وتسليمه البقعة السالفة الذكر إن توفرت شروط ذلك، وأن الجهة المعنية رفضت ذلك، وأن تسليمه بقعة أرضية ليس نتيجة حتمية تترتب بشكل آلي على تسجيله، بل يظل مجرد مستفيد احتمالي يمكن أن يستفيد متى وفى بالتزاماته ومتى تحققت الشروط المتطلبة للاستفادة، وهو الأمر الغائب في نازلة الحال ولم تبحثه المحكمة، مما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 2016/03/01 بين جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي عمالة طرفاية وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي جماعة طرفاية المنعقد بعمالة طرفاية برئاسة كاتبها العام بحضور رئيس الجماعة ورئيس قسم التعمير والبيئة بذات العمالة، الذي وقع هذا المحضر بتفويض من عامل طرفاية واستنادا الى بيان اختصاصاته طبقا للمادة 34 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 المنظم الاختصاصات العامل، وإلى أن الالتزام جاء تنفيذا للاتفاقية المبرمة بين وزارة الداخلية ووزارة المالية ووزارة الاسكان من جهة ووكالة التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم الجنوبية ومجموعة تهيئة العمران وشركة العمران الجنوب من جهة أخرى، وأن محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 2016/03/01 المذكور برئاسة كاتبها العام بحضور رئيس الجماعة ورئيس قسم التعمير والبيئة بذات العمالة، يجعلها مخاطبة بمضمونه المتمثل في تمكين المستأنف عليها من بقعة أرضية رقم 77 بتجزئة السلام وفق المضمن باللائحة الاسمية المرفقة به، وبخصوص باقي النعي، فإن المحكمة لا ترد إلا على وسائل الدفع والدفاع التي لو صحت لتغير بها وجه النظر في القضية، وفي نازلة الحال، وفي ظل انتفاء ما يفيد أن استفادة المستأنف عليها مشروطة بأدائها مساهمة مالية لإنجاز وتهيئة تجزئة السلام بمدينة طرفاية، فإن تسجيلها في محضر يوثق الاتفاق بإلتزام بتسليم بقعة أرضية يترتب عليه تنفيذ هذا الالتزام، ولا مجال لاعتبار المطلوبة في النقض مجرد مستفيد احتمالي متى تأكدت شروط الاستفادة والتي تلزم من تعهد بالالتزام بالوفاء به، تكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما، وما بالوسيلة على غير أساس .

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهـذه الأسبـاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعيه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة: نادية للوسي **مقررة**، المصطفى الدحاني، فائزة بلعسري، عبدالسلام نعناني وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة العكرود.